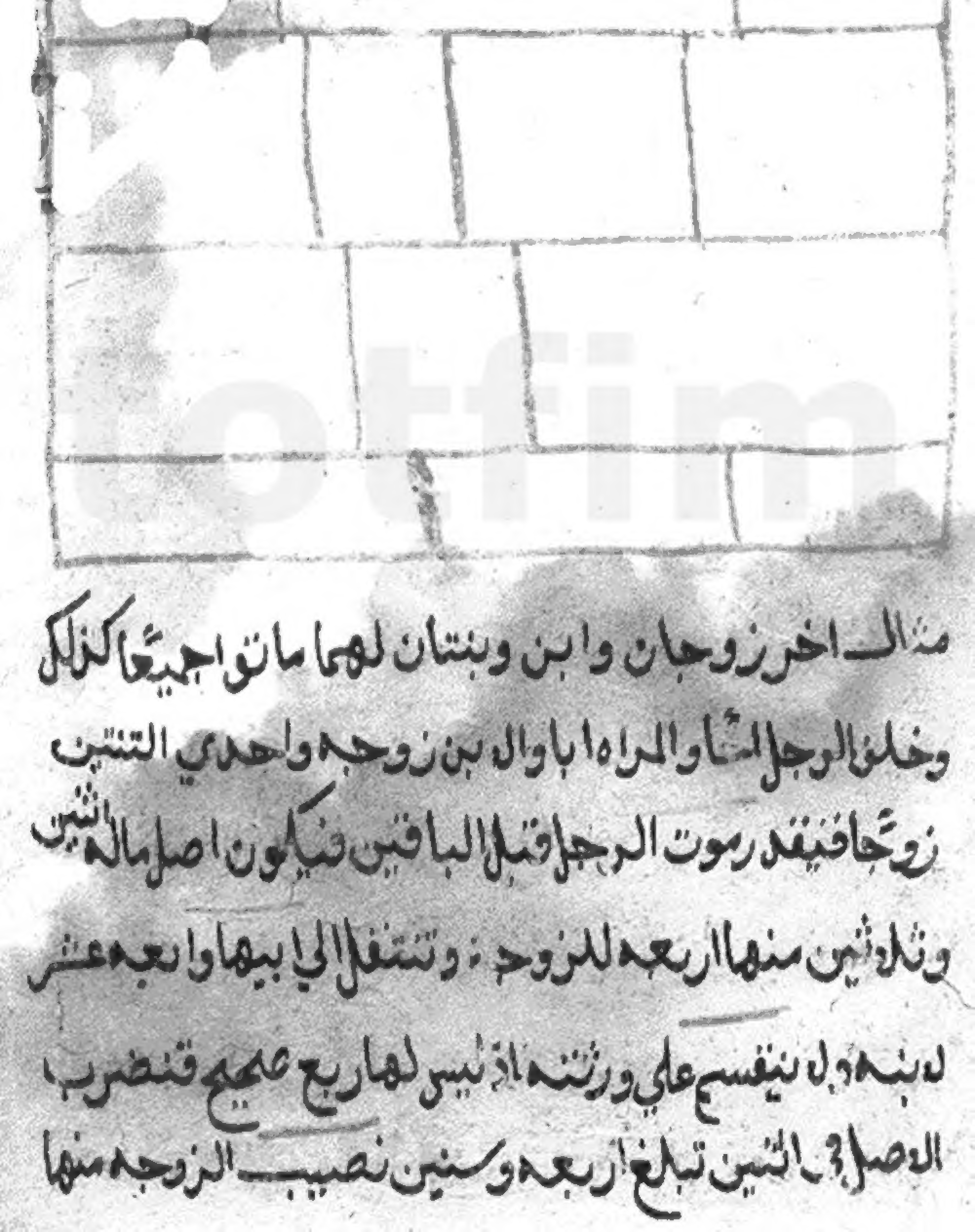
بسم الله الرحمن الرحيم

مسئله لو مات شخص وخلف احد الابوين وبنتا نصيب احد
الابوين السدس ونصيب البنت النصف واقل فريضه يجمعهما
النصف من سته فاصل الفريضه سته واحد منها لاحد الابوين
وهو السدس وثلثه منها للبنت وهو النصف فيبقى اثنان ففي هذه
الصوره يرد ارباعا فتضرب الاثنين في الاربعه وبين الاربعه و
السته توافق بالنصف فتضرب نصفها اربعه في اصل الفريضه
فيبلغ اثنا عشر فياخذ احد الابوين منها اثنين وهو السدس
وتاخذ البنت منها النصف وهو سته فيبقى اربعه فيرد على احد
الابوين واحد وثلثه باقيا ترد على البنت ولو لو مات شخص
وخلف احد الابوين وبنتين فالفريضه ايضا من سته فياخذ
احد الابوين السدس وهو واحد وتاخذ البنتان اربعه فيبقى
واحد لا ينقسم فتكسر على خمسه والخمسه تضرب في اصل الفريضه
وهي سته فيبلغ ثلثين فياخذ احد الابوين السدس وهو خمسه
وتاخذ البنتان الثلثان وهو عشرون يبقى خمسه فيرد على

فان اردت تصويره فهذه صورته



مثال اخر زوجان وابن وبنتان لهما ماتوا جميعًا كذلك
وخلف الرجل المال والمراه ابا والابن زوجه واحدى البنتين
زوجًا فيقدر موت الرجل قبل الباقين فيكون اصل ماله اثنين
وثلاثين منها اربعه للزوجه وتنتقل الى ابيها واربعه عشر
لابنه ولا ينقسم على ورثته اذ ليس لها ربع صحيح فنضرب
الاصل في اثنين تبلغ اربعه وستين نصيب الزوجه منها

ثمانيه وتنتقل الى ابيها ونصيب الابن ثمانيه وعشرون تنتقل
منها سبعه الى زوجته والباقي الى جده ونصيب البنت التي
لها زوج اربعه عشر تنتقل منها سبعه الى زوجها والباقي
الى جدها ونصيب البنت التي لا زوج لها اربعه عشر
وتنتقل الى جدها ثم يقدر موت الزوجه فما بين الورثه
فيكون اصل مالها ثمانيه واربعين منها ثمانيه لابيها
واثنا عشر لزوجها واربعه عشر لابنها وليس لها ربع صحيح
فتضربها في اثنين فيصير اصل المال سته وتسعين منه ستة
عشر لابيها واربعه وعشرون لزوجها وتنتقل الى اخيه و
وثمانيه وعشرون لابنها تنتقل منها سبعه الى زوجته
والباقي الى جده واربعه عشر لبنتها التي لها زوج تنتقل
منها سبعه الى زوجها والباقي الى جدها واربعه عشر
لبنتها الاخرى وتنتقل الى جدها ثم يقدر موت الابن قبل
الخنثى فيكون اصل ماله اثنى عشر ثلثه لزوجته واربعه
لامه وتنتقل الى ابيها والباقي خمسه لابيه وتنتقل الى اخيه ثم

يقدر

بقدر موت البنت التي لها زوج كذلك فيكون اصل مالها ستة ثلثة

لزوجها واثنان لامها وينتقل الى ابيها وواحد لابيها وينتقل الى

اخيه ثم بقدر موت البنت الاخرى كذلك فيكون اصل مالها ثلثة

واحد لامها وينتقل الى ابيها واثنان لابيها تنتقل الى اخيه وهذه

صورته فلاخ الرجل من تركة زوجته اربعة وعشرون من ستة

وتسعين ومن تركة ابنه خمسة من اثني عشر ومن تركة بنته التي

لها زوج واحد من ستة ومن تركة بنته الاخرى اثنان من ثلثة

جميع ذلك بالانتقال ولا شي له من الاصل ولاب المراة من تركتها

ثمانية وخمسون من ستة وتسعين منها ستة عشر من اصل مالها

والباقي بالانتقال ومن تركة الرجل خمسون من اربعة وستين

ومن تركة الابن اربعة من اثني عشر ومن تركة البنت التي لها

زوج اثنان من ستة ومن تركة البنت الاخرى واحد من ثلثة

جميع ذلك بالانتقال ولزوجة الابن من تركة ابيه سبعة من

اربعة وستين ومن تركة امه سبعة من ستة وتسعين بالانتقال

ومن اصل تركته ثلثة من اثني عشر ولزوج البنت من اصله

تركتهما ثلثه من سته ومن تركه ابيها سبعه من اربعه وستين ومن
تركه امها سبعه من سته وتسعين بالانتقال وهذا هو الجواب
عنه لحد اخوان واخت لاب وام وجد له من قبل ابيهم مات
كذلك وخلف الجد اخا واختا والجميع للموت وابن اخ اخر له
فاصل مال الجد خمسه اثنان لكل اخ وواحد للاخت وينتقل
جميعا الى ابن اختهم الى ولا شي لاخيه واخته مع وجود
اولاد اولاده واصل مال كل واحد من الاخوين خمسه اثنان
للجد ولا تنقسم على ورثته فنضربها في ثلثه تبلغ اصل ماله خمسه
عشر منها سته للجد وينتقل اثنان اثنان الى اخته واربعه الى
اخيه والباقي للاخ والاخت وينتقل الى ابن اختيهما واصل
مال الاخت ثلثه واحد للجد ولا تنقسم على ورثته فنضربها
في ثلثه تبلغ تسعه ثلثه منها للجد وينتقل الى اخيه واخته
والباقي للاخوين وينتقل الى ابن اختهما والجواب ان لابن
الاخ جميع مال الجد وتسعه من خمسه عشر من مال كل واحد
من الاخوين وسته من تسعه من مال اختهما جميع ذلك بالانتقال

والزوج الحبل اربعه ثمن خمسه عشر من مال كل واحد من الا خوين
واثنان من تسعه من مال اختهما ولا خمسه نصف ذلك جميع
ذلك بالانتقال ولا شي للاحيا في هذه الصوره من اصل التر كات
الابالانتقال اخر رجل وابن عمه وابنة خالته ماتوا كذلك
وخلف الرجل زوجه وابن العم ابن خال وبنت الخال
زوجا اصل تركه الرجل اثني عشر منها ثلاثه لزوجته واثنان
لبنت خاله وينتقل الى زوجها وسبعه لابن عمه وينتقل الى
ابن خاله واصل تركه ابن عمه سته واحد لابن خاله الحي والباقي
للرجل وليس له ربع فنضربها في اربعه فيبلغ الاصل اربعه
وعشرين منها اربعه لابن خاله الحي وعشرون للرجل وينتقل
خمسه منها الى زوجته والباقي الى بيت المال واصل مال
بنت الخال ثمانيه اربعه لزوجها واربعه للرجل ينتقل منها
الى زوجته واحد والباقي الى بيت المال فالجواب ان
للزوجه من اصل المال زوجها ثلاثه من اثني عشر ومن مال
ابن عم زوجها خمسه من اربعه وعشرين ومن مال بنت خال

زوجها واحد من ثمانيه بالانتقال ولزوج من اصل مال زوجه
اربعه من ثمانيه ومن مال ابن عمها وهو الرجل اثنان من اثني
عشر بالانتقال ولابن الخال من مال الرجل سبعه من اثني عشر
بالانتقال ومن اصل مال ابن عمه اربعه من اربعه وعشرين ٥
ولبيت المال ثلثه من ثمانيه من مال بنت الخال وخمسه عشر
من اربعه وعشرين من مال ابن عم الرجل بالانتقال والله الموفق

الفصل في امثله الاقرارات مثال اقرار بدين متوفاه
خلفت ابوين وزوجا وابنين وست بنات واقرت احدى
بناتها بمايه وعشرين دينارا دينا على تركتها فنصيبها من
التركه واحد من اربعه وعشرين ومن المايه والعشرين نصيبه
خمسه دنانير يودي من نصيبها ان استغرق واما الاقرار بالو ث
يكلم المقر فالواجب ان يجعل اصل المال عددا ينقسم نصيب
المقر منه على نصيب المقر به من اصل المال مثاله متوفى
خلف خمسه بنين وبنتا واقر احد البنين باخ لخرج
اصل التركه احدى عشر ومع تقدير وجوده اثنا عشر نجعل

نصيب ابن واحد منقسما على اثنى عشر بان تضرب الاصل
فى ستة تبلغ ستة وستين فنصيب كل ابن اثنا عشر ونصيب
المقر احد عشر ونصيب المقر بهما واحد فلو قال باقى
الورثة يقرون بهما ويعطونهما من حصصهم مثل ما
اعطاها المقر لصار نصيبها مثل نصيب اختها
الحاسر فى استخراج الوصايا المبهم وامثلتها اذا اوصى
بمثل نصيب وارث وسهم من ماله معين فتضيف
السهم الموصى بمثله الى اصل المال وتجعل الباقى بعد
ذلك المال منقسما على البلغ كما انا اوصى بمثل مال الاحد بنيه وسدس
ماله وله اربعة بنين فتجعل الاصل بعد السدس منقسما على خمسة اما اذا
اوصى بمثل نصيب بعض الورثة الا سهما من المال فيعطى الوارث الموصى
بمثل نصيبه تلك السهم المستثنى من مخرجها ان كان واحدا وان كان
اكثر من واحد فيعطيهم السهم المستثنى من مخرج الجميع منقسما
عليهم ثم يعطى باقى الورثة من المخرج بتلك النسبة وان استغرق المخرج فالوصية
باطلة وان بقى شى تجعله منقسما على سهام الورثة والموصى له او الموصى

لهم فما اصاب الموصي له فهو سهمه ان كان واحدا او سهم الجميع
ان كانوا اكثر من واحد وما اصاب كل واحد من الورثه في
الرفعتين فهو سهمه والجميع والمجموع اصل المال ثم معرفه سهما
كل واحد من الموصي لهم علي التفصيل ظاهر مثاله متوفي
خلف اربع بنين واوصي لاجنبي بمثل ما لاحدهم الا ربع
المال لو اعطينا كل ابن واحد من اربعه استغرق المخرج
فقلنا الوصيه باطله فان قال الا سدس المال فالباقي
بعد ذلك اثنان نجعله منقسما علي سهام الورثه والموصي
له وهو خمسه بان نضرب السته فيها فتبلغ ثلثين
لكل ابن من الرفعه الاولي خمسه والباقي عشره نقسمها
علي الخمسه نصيب كل واحد اثنان فلكل وارث سبعه
وللموصي له اثنان فانه ايضا سبعه الا سدس الاصل
اخرى في خلف ثلث بنين وثلث بنات واوصي
لاجنبي بمثل ما لاحد بنيه الا عشر المال وللاخر بمثل
ما لاحد بنيه ايضا الا نصف سدس المال والاخر

بمثل ما لاحدي بناته الا ثلث خمس المال والاخر بمثل
ما لاحد بنيه واحدي بناته الا سدس المال مخرج
الكسور ستون بمجموع الكسور خمسة وعشرون وهو ماه
يخص ثلث بنين وبنتين وسهم الموصي بمثل انصبايهم
مضافا اليه لبنت اخري ثلثه وثمن تبلغ ثمانيه
وعشرين وثمنا ويبقي احد وثلثون وسبعة اثمان يقسم
علي سهام الورثه والموصي لهم وهي سبعة عشر يخرج
نصيب كل بنت واحد وسبعة اثمان فيضاف الي ما
اصابها اوله وهو ثلثه وثمن فيبلغ خمسه وهو نصيب
بنت واحده من ستين ونصيب الموصي لهم بجملة ثمانيه
وسهم منها خمسه عشر فللموصي له بمثل احد البنين
والبنات العشرة جملة اربعه وبمثل احد الابن الا
نصف السدس خمسه وبمثل بنت الا ثلث خمس المال
وبمثل ابن وبنت الا السدس خمسه والمبلغ خمسه عشر
فصل فطريقه اخري اقرب مما ذكرناه وهو ان نجعل

سهام الورثة والموصى له جميعا ماله ما يخص الوارث الموصى
بمثل نصيبه والباقي من المخرج بعد سهام الورثة نصيب
الموصى له ويضاف ذلك ايضا الى ما يخص الوارث فيكمل
نصيبه ويحصل انصباء باقي الورثة بتلك النسبة ثم يجمع
الحصص فيكون اصل المال مثاله متوفي خلف ابوين
وزوجة واوصى لاجنبي بمثل ما لابنيه الا خمس المال
فسهام الورثة والموصى له سبعة عشر وهو ما يخص
الاب وهو بمنزلة الخمس في الطريقة المذكورة اولا ثم
اذا اجتمعت سهام الورثة بهذه النسب كان الباقي
من المخرج ثلثة عشر من خمسة وعشرين وهو نصيب
وهو نصيب الموصى له فنضيفه الى ما يخص الاب يبلغ
ثلثين فهو نصيبه ونصيب باقي الورثة بنسبة اثنا ن
واربعون فاصل المال خمسة وثمانون فان اوصى
لواحد او لجماعة بثلث ما بقي من الثلث بعد اخراج
نصيب وارث منه مثلا او بربعه او ببعض ما يبقى من

الربع

الربع او بغيره او بمثل نصيب ذلك الوارث الا ثلث ما بقي
او ربعه من الثلث او الربع فالطريق في ذلك ان تجعل
الكسور المنسوبة الى ما بقي اصل المال في ذلك المخرج
مخرجه المخرج ان لم تكن ثم نضرب المخرج المنسوب الى المال
في ذلك المخرج فما بلغ نزيد عليه جميع الكسور الى ما بقي
من مخرجها المذكور ان كانت الوصايا مستثناه بتلك الكسور
او تنقصها منه ان كانت زايده فما بلغ وبقي فهو نصيب
الوارث الموصى بمثل نصيبه ثم نضرب سهام الورثه والموصى
له في المخرج المنسوب الى بقي ايضا فما بلغ تزيد عليه الكسور
المنسوبه ايضا او تنقصها منه كما فعلناه اولا فما حصل
فهو عدد الكسر المنسوب الى المال فان كان مثل نصيب الوارث او
اقل فالوصيه باطله والا فنضربه في مخرجه فما بلغ اصل المال
مثاله متوفى خلف اربع بنين واوصى لاجنبي بمثل مال
ولاخر بمثل مال احدهم ايضا الا ثلث ربع ما بقي من الثلث
بعد اخراج نصيب احدهم ولاخر بمثل مال احدهم ايضا

المنسوبه

صي

المال

حدهم

الاربع مابقي من الثلث فمخرج الثلث والربع اثنا عشر فنضرب
الثلثة التي هي مخرج الكسور المنسوب الى المال فيهما فيبلغ ستة
وثلثين تزيد عليه سبعة وهو مجموع الثلث والربع من اثني عشر
تبلغ ثلثة واربعين فهي حصة ابن واحد ثم تضرب
سهام الورثة والموصى لهما وهي ستة في اثني عشر تبلغ اثنين
وسبعين تزيد على السبعة تسعة وسبعين فهو ثلث المال
فما بقي من الثلث ستة وثلثون ثلثه اثني عشر وربعه تسعة فللموصي
له الاول الحر ثلثون وللثاني اربعة وثلاثون وللبنين الاربعة
مائة واثنان وسبعون فاصل المال مايتان وسبعة وثلثون اخرى
خلف تسعة بنين واوصى لاجنبي بنصف ما بقي من الربع بعد
اخراج نصيب ابن واحد منهم ولاخر بثلث ما بقي ولاخر بربع
ما بقي فمخرج النصف والثلث والربع اثنا عشر والنصف والثلث
والربع منها ثلثة عشر نضرب اربعة في اثنا عشر فتبلغ ثمانية وا
واربعين تنقص منها ثلثة عشر يبقى خمسة وثلثون وهي نصيب ابن
واحد ثم نضرب التسعة في اثني عشر تبلغ مائة وثمانية تنقص منها ثلثة عشر

على انه يزيد عليه ان نصيب الورثة الاول ...

يبقى خمسة وتسعون وهو نصيب ابن واحد ثم ننقص منها ثلاثة عشر

يبقى خمسة وتسعون وهي ربع المال فنصيب الموصى له الدولة ثلاثون

والثاني عشرون والثالث خمسة عشر واصل المال ثلثمايه وثمانون وهذه

المسيله بطريقة اخرى تخرج ايضا من خمس هذا المبلغ وهو ستة وسبعون

فيكون نصيب كل ما ذكرناه فاما مثال ما يكون مستحيلا ان يوصي لاجنبي بخمس

ثم مثل ما لاحد بنيه الا ثلث ما بقي من الثلث مثلاً وله ابنان ضربنا سهام

الورثة وسهام الموصى له وهي ثلثة ايضا في ثلثة بلغت تسعة زدنا عليها واحدا

بلغت عشرة وهي ثلث المال مثل نصيب الابن فالمسيله مستحيله وهذا

القدر كاف في هذا الموضع اذ التفصيل يودي الى التطويل وله موضع اليق

به لانه نوع اخر وانما دخل منه في الفن الذي نحن فيه ما دخل بالعرض والتبعية

والغرض بايراد هذه الطرق موافقة اهل هذا النوع والمرجوع اليه

بعد التوفيق في شرح طريقة ... مستمرة في استخراج المسايل المبهمة مطردة

في المجهولات المختلفة والمتلاطمة لاسيما فيما يتعلق في الوصايا وهو المستعان

وعليه التكلان ولنختم المختصر بالعدد الموعود في ذكر مثال يشتمل

على اكثر انواع الابواب المذكورة وهي متوفى خلف تركة وابوين

يكون ستة عشر ... واحد ... الحاصل ...

ستة خمس ...

في الثلثة بلغت تسعة زدنا عليها واحدا بلغت عشرة وهي نصيب ابن ثم ضربنا ...

جذر جديد

والا سيما

وثلث زوجات وابنين وبنتا وخنثى مشكلا وام ولاحدى زوجاته هي

ام البنت وابن واحد من ابنيه وقد اوصى لاجنبي بمثل مال ابنه الا

نصف ما بقي من الثلث بعد اخراج نصيبه من الثلث ولاخر بمثل

مال ... الثلث ما بقي ولاخر بمثل مال الابن واحد الا سدس ما بقي ثم

وقع الهدم على الابن الذي له ام وعلى امه التي هي احدى الزوجات المذكورات

وعلى بنت الابن وخلفت المذكورين ومات الابن الاخر وخلف ثلثة

بنين وقد اقر احدهم بزوجة له وببنت منها وماتت الزوجة

الثانية ايضا وخلفت ابن ابن اخيها لابيها الذي هو ابن ابن

اختها لامها والذي هو ابن بنت اختها لابيها والذي هو ابن بنت

اخيها لامها وابن بنت اخت اخرى لابيها ايضا وماتت الزوجة

الثالثة ايضا وخلفت زوجا وعما وبنته واقر الزوج انها اوصت

لاجنبي بثلث مالها ثم مات وخلف بنتين ولم يخلف غيرهما ثم رفع

الى ... منهم تركته ولم تقسم تركته الى ان تبلغ هذه الغاية كيف تقسم

فيجعل اصل المال بالطريق المذكور مايه وثمانون للابن اربعة

وعشرون وللام اربعة وعشرون وللزوجات ثمانية عشر ولكل ابن

كانت مطردة لكنها تحتاج في بعض الصور الي تكليفات لجهة التقليل ومع ذلك فليست علي ما ادعوا من انها لا تحتاج الي جمع وضرب لان الجمع ليس الا ضم عدد الي عدد والضرب ليس الا تضعيف عدد مرات معلومة وكلاهما موجود هناك اللهم الا انهم لم يتفطنوا بصريحهما

باب في المناسخات المناسخة هي ان يموت بعض الورثة قبل القسمة ويخلف ورثة فتقسم تركة المتوفي الاول علي ورثته بشرط ان يكون نصيب الوارث الثاني منقسما علي ورثته ولنورد مثالاً واحد متوفي خلف جداً لاب واختا لاب وثلاثة اخوة لام ثم مات الجد قبل القسمة وخلف بنت ابن هي الاخت المذكورة وابن بنت وزوجة فاصل تركة المتوفي الاول تسعة منها نصيب الجد اربعة واصل تركته اربعة وعشرون ست مرات مثل نصيبه فنضرب التسعة في ستة تبلغ اربعة وخمسين وهي اصل المال منها ثمانية عشر للاخوة الثلاثة واثنا عشر للاخت واربعة

صل

وعشرون للجد منها ثلثه للاخ من جهته وسبعه لابن البنت
واربعه عشر لبنت الابن فتضعيفهما الى اثني عشر فيبلغ نصيبها
من التركتين سته وعشرين وهكذا العمل فيما زاد عليه الباب
الثالث في امثاله قسمه تركات المهدومين ومن في حكمهم قد
بينا كيفيه توريث البعض من البعض بتقدير موت كل واحد
قبل الباقين وتوريثهم من نفس تركته لا مما ورثه منه غير
ثم الانتقال الى ورثتهم الاحيا وقد حان ان نورد امثاله ايضا
للعمل مثاله ثلثه اخوه لاب مهدوم عليهم لكل واحد منهم
اخ لام بفرض موت كل واحد منهم اولا فيصير كمن خلف اخا
لام واخوين لاب فيكون اصل ماله اثني عشر لاخيه من امه
سهمان ولكل واحد من اخوته المتوفين خمسه ينتقل
منه الى اخيه لامه فيكون بعد قسمه تركه الجميع لكل اخ حي
سهمان من اثني عشر سهما من اصل تركه اخيه وخمسه
اسهم من اثني عشر سهما من تركه كل واحد
من الاخوين الباقين بالانتقال عن اخيه

على احد لابوين واحدة للبا فية لاربعة للبنتين مثلاً لو مات
شخص وخلف ابوين وبنتا فالفريضة ايضاً من ستة فياخذ
لابوان منها السدسان وهو اثنان وتاخذ البنت منها النصف
فيبقى واحد لا ينقسم فتنكسر على خمسة والخمسة تضرب في اصل
الفريضة وهي ستة فتبلغ ثلثين فياخذ الابوان منها عشرة وتاخذ
البنت منها النصف وهو خمسة عشر فيبقى خمسة [illegible]
اثنين والثلاثة الباقية ترد على البنت [illegible] شخص وخلف
ابوين وبنتين فالفريضة من ستة فيقسم عليهم [illegible]
فياخذ الابوان السدسين وهو اثنان منها والاربعة الباقية
ياخذ واحد منهما اثنين مثلاً لو مات شخص وخلف
الابوين وبنتا وزوجا فالفريضة من اثنى عشر لان نصيب احد
الابوين السدس ونصيب البنت النصف ونصيب الزوج الربع
واقله الفريضة التي يجتمع فيها النصف والربع لا تكون الا من
اثنى عشر فنصيب احد الابوين السدس وهو اثنان ونصيب
الزوج الربع وهو ثلثة ونصيب البنت النصف وهو ستة فبقي

واحد فلا ينقسم فينكسر على اربعة فتضرب الاربعة في اصل الفريضة
وهو اثني عشر فتبلغ ثمانية واربعين فياخذ احد الابوين السدس
وهو ثمانية وياخذ الزوج الربع وهو اثنا عشر وتاخذ البنت النصف
وهو اربعة وعشرون فبقي اربعة فياخذ احد الابوين منها
واحد والثلثة الباقية للبنت مثلا لو مات شخص وخلف احد
الابوين وبنتين وزوجا فالفريضة ايضا من اثنى عشر فياخذ
احد الابوين منها السدس وهو اثنان وياخذ الزوج الربع
وهو ثلثة ونصيب البنتين الثلثان وهو ثمانية فبقي سبعة
والسبعة لا تنقسم عليهم فتنكسر السبعة في اثنين فتضرب اثنين
في اصل الفريضة فتصير اربعة وعشرين فياخذ احد الابوين
السدس وهو اربعة وياخذ الزوج الربع وهو ستة فبقي اربعة
عشر فتاخذ كل من البنتين سبعة فيدخل النقص عليهما لان
نصيبهما من اربعة وعشرين ستة عشر مثلا لو مات شخص
وخلف الابوين وبنتا وزوجا فالفريضة ايضا من اثنى عشر
فياخذ الابوان منها السدسين وهو اربعة وياخذ الزوج
الربع وهو ثلثة
فبقي خمسة فتاخذ البنت
[illegible] النقص على البنت لان
نصيبها النصف وهو ستة
[illegible]

[illegible]

الزوج الربع وهو ثلثه فيبقي خمسة لا ينقسم علي البنتين لان نصيبهما
من اثني عشر ثمانيه فتنكسر علي اثنين فنضربها لاثنين في اصل
الفريضه وهو اثنا عشر فتبلغ اربعة وعشرون فياخذ الابوان
منها ثمانيه والزوج منها ستة فيبقي عشر فتاخذ كل واحده من
البنتين خمسة فيدخل عليهما النقص لان نصيبهما سوا اربعه و
عشرين ستة عشر سهما [illegible] الابوين
وبنت وزوجه فالفريضه من اربعه وعشرين لان نصيب احد الا
بوين السدس ونصيب الزوجة الثمن ونصيب البنت النصف
واقل الفريضه التي يحصل منها السدس والثمن والنصف لا تكون
الا من اربعة وعشرين فياخذ احد الابوين السدس وهو اربعه
وتاخذ الزوجة الثمن وهو ثلثه وتاخذ البنت النصف وهو اثني
عشر فيبقي خمسة فهذه ترد ارباعا فتنكسر الخمسة علي الاربعه فنضرب
الاربعه في اصل الفريضه وهو اربعه وعشرون فتبلغ ستة
وتسعين فياخذ احد الابوين السدس وهو ستة عشر وتاخذ
الزوجة الثمن وهو اثنا عشر وتاخذ البنت النصف وهو ثمانيه

واربعون فيبقى عشرون فياخذ احد الابوين خمسة والباقية للبنت
مسئلة لو مات شخص وخلف احد الابوين وبنتين وزوجه
فالفريضة ايضا من اربعة وعشرين فياخذ احد الابوين السدس
وهو اربعة وتاخذ الزوجة الثمن وهو ثلثة وتاخذ البنتان
الثلثين وهو ستة عشر فيبقى واحد لا ينقسم فينكسر على خمسة فنضرب
الخمسة في اصل الفريضة وهي اربعة وعشرون فتبلغ مائة وعشرون
فياخذ احد الابوين السدس وهو عشرون وتاخذ الزوجة الثمن
وهو خمسة عشر وتاخذ البنتان الثلثين وهما ثمانون فيبقى خمسة
فياخذ احد الابوين واحد منها والباقي للبنتين فياخذ كل
منهما اثنين مسئلة لو مات شخص وخلف ابوين وبنتا
وزوجة فالفريضة ايضا من اربعة وعشرين فياخذ الابوين
السدسين وهو ثمانية وتاخذ الزوجة الثمن وهو ثلثة وتاخذ
البنت النصف وهو اثنا عشر فيبقى واحد لا ينقسم فينكسر على
خمسة فنضرب الخمسة في اصل الفريضة وهي اربعة وعشرون
فتبلغ مائة وعشرين فياخذ الابوين السدسين وهو اربعون

اربعون

اربعون وتاخذ الزوجة الثمن وهو خمسة عشر وتاخذ البنت

النصف وهو ستون فيبقى خمسة فياخذ الابوان من الخمسة اثنين

والثلثة الباقية للبنت مثلاً لو مات شخص وخلف ابوين وبنتين

وزوجة فالفريضة ايضا اربعة وعشرين فياخذ الابوان السدس

وهو ثمانية وتاخذ الزوجة الثمن وهو ثلثة فيبقى ثلثة عشر لم

ينقسم على البنتين فتنكسر على اثنين نضربها اثنين في اصل الفريضة

فتبلغ ثمانية واربعين فياخذ الابوان ستة عشر وتاخذ الزوجة

منها ستة فتاخذ البنتان ستة وعشرين لكل منهما ثلثة عشر

فيدخل النقص عليهما لان نصيبهما من ثمانية واربعين اثنان

وثلثون مثلاً الحجب لو مات شخص وخلف اخا او اختين

او اربع اخوات الحج وخلف ابا واما وبنتا فالفريضة من ستة ياخذ

كل واحد منهما السدس وهو واحد ثنان والبنت النصف وهو

ثلثة فيبقى واحد ففي هذه الصورة يرد اثلاثا فينكسر الواحد على

اربعة فنضربها الاربعة في اصل الفريضة فتبلغ اربعة وعشرين

فياخذ كل واحد من الابوين السدس وهو ثمانية وتاخذ البنت

وهما اثنا عشر فيبقى اربعة فيرد بين الاب و البنت على قدر سهامهما فيأخذ الاب واحد والبنت ثلثه ولا يرد على الام لان اخا واختين وأربع اخوات الى اخره يحجبوا الام عما زاد على السدس مثلا لو اجتمع الاخوة من الاب مع الاخوة من الام فانها ايضا اربعة الاول ان يكون اخوة من قبل الاب والام واحد فالفريضة من سته لان فريضته فيها السدس والنصف لان نصيب الاخت من قبل الام السدس ونصيب الاخت من قبل الاب النصف لانا نطلب فريضة يحصل منها السدس والنصف ولا يكون الا من سته فتأخذ الاخت من قبل الام السدس وهو واحد والاخت من قبل الاب النصف وهو ثلثه فيبقى اثنان ففي هذه الصورة نرد اربا عا فتنكسر اثنين على اربعه وبين الاربعة واصل الفريضة توافق بالنصف فيجوز ان نضرب نصف الاربعه في اصل الفريضة وهي سته فتبلغ اثنا عشر فتأخذ الاخوة من قبل الام السدس وهو اثنان وتأخذ الاخوة من قبل الاب النصف وهو سته فيبقى اربعة فيأخذ الاخوة

الاخوة من قبل الام واحد بالرد والثلثة الباقية للاخوة من
قبل الاب بالرد الثاني ان يكون من قبل الام اثنين ومن قبل
الاب اثنين فالفريضة ايضا من ستة فياخذ الاخوة من قبل الام
الثلث وهما اثنان والاربعة الباقية للاخوة من قبل الاب كل
منها ياخذ اثنين الثالث ان يكون الاخوة من قبل الام واحد
واثنين من قبل الاب فالفريضة ايضا من ستة فياخذ الاخ
من قبل الام السدس وهو واحد ففي هذه الصورة نرد
احماسا فينكسر الواحد على خمسة فالخمسة نضربه في اصل الفريضة
فتبلغ ثلثين فياخذ الاخوة من قبل الام السدس وهو خمسة
وياخذ الاخوة من قبل الاب الثلثان وهو عشرون فيبقى
خمسة فياخذ الاخوة من قبل الام واحد منها والاربع للا
خوتين من قبل الاب كل واحد منهما ياخذ اثنان الرابع
ان يكون الاخوة من قبل الام اثنين ومن قبل الاب واحد
فالفريضة ايضا من ستة فياخذ الاخوة من قبل الام الثلث
وهما اثنان وياخذ الاخ من قبل الاب النصف وهو ثلثة فيبقى

فيبقى واحد ففي هذه الصورة يرد اخماسا ايضا فينكسر الواحد
على خمسة فنضرب الخمسة في اصل الفريضة وهو ستة فتبلغ
ثلثين فتاخذ الاخوة من قبل الام الثلث وهو عشرة وياخذ الاخ
من قبل الاب النصف وهو خمسة عشر فيبقى خمسه فتاخذ
الاخوة من قبل الام اثنين والثلثة الباقية للاخ من قبل الاب
مسئلة لو مات شخص وخلف اخت من قبل الاب واختا
من قبل الام وزوجا فالفريضة ايضا يكون من ستة لان نصيب
الزوج النصف ونصيب الاخت من الام السدس والباقية
للاخت من الاب واقل فريضة يكون يجتمع فيها النصف و
السدس لا يكون الا من ستة فالزوج منها النصف وهو ثلثه
وتاخذ الاخت من قبل الام السدس وهو واحد والباقيه
للاخت من قبل الاب مسئلة لو مات شخص وخلف اخت
من قبل الاب واختين من قبل الام وزوجا فالفريضة من
ستة فياخذ الزوج النصف وهو ثلثه وتاخذ الاختان من
قبل الام الثلث وهما اثنان والباقي من الفريضة للاخت من قبل

قبل الاب مثـ[ـاله] لو مات شخص وخلف اختين من قبل الاب

واختا من قبل الام وزوجا فالفريضه ايضا من سته فياخذ الزوج

النصف وهو ثلثه وتاخذ الاخت من قبل الام السدس وهو واحد

والباقي للاختين من قبل الاب مثـ[ـاله] لو مات شخص وخلف

اختين من قبل الاب واختين من قبل الام وزوجا فالفريضه

ايضا من سته فياخذ الزوج النصف وهو ثلثه وتاخذ الاختان

من قبل الام الثلث وهو اثنان فيبقي واحد لا ينقسم علي الاختين

من قبل الاب فتنكسر علي اثنين اثنين فتضربه في اصل الفريضه

وهي سته فيبلغ اثنا عشر فياخذ الزوج منها النصف وهو سته

وتاخذ الاختان من قبل الام الثلث وهو اربعه والباقي ينقسم

علي الاختين من قبل الاب وهو اثنان مثـ[ـاله] لو مات شخص

وخلف اختا من قبل الاب واختا من قبل الام وزوجه فالفريضه

من اثني عشر لان نصيب الزوجه الربع ونصيب الاخت من

قبل الام السدس واقل فريضه يحصل منها الربع والسدس

والنصف لا يكون الا من اثني عشر فتاخذ الزوجه الربع منها

وهو ثلثه وتاخذ الاخت من قبل الام السدس وهو اثنان
وتاخذ الاخت من قبل الاب النصف وهو سته فيبقى واحد
ففي هذه الصوره في سير دا ارباعا فينكسر الواحد على اربعه فتضرب
الاربعه في اصل الفريضه تبلغ ثمانيه واربعين فتاخذ الزوجه
الربع وهو اثنى عشر وتاخذ الاخت من قبل الام السدس
وهو ثمانيه وتاخذ الاخت من قبل الاب النصف وهو اربعه
وعشرون فيبقى اربعه فتاخذ الاخت من قبل الام واحدا منها
بالرد والثلاثه الباقيه للاخت من قبل الاب بالرد مثلا
لو مات شخص وخلف اختا من قبل الاب واختين من قبل
الام وزوجه فالفريضه ايضا من اثنى عشر فتاخذ الزوجه
وهو ثلثه وتاخذ الاختان من قبل الام الثلث وهو اربعه
والخمسه الباقيه للاخت من قبل الاب فيدخل النقص عليها
لان نصيبها من اثنى عشر سته مثلا لو مات شخص وخلف
اختين من قبل الاب واختا من قبل الام فالفريضه ايضا
من اثنى عشر فتاخذ الزوجه الربع وهو ثلثه وتاخذ الا

الاخت

الاخت من قبل الام السدس وهو اثنان والسبعه الباقيه

لا تنقسم علي الاختين من قبل الاب فتنكسر علي اثنين فتضرب

الاثنين في اصل الفريضه وهو اثني عشر فتبلغ اربعه وعشرين

فتاخذ الزوجه منها الربع وهو سته وتاخذ الاخت من

قبل الام السدس وهو اربعه وتاخذ الاختان من قبل

الاب اربعة عشر نصيب كل واحده منهما سبعه فيدخل

النقص عليهما لان نصيبهما من اربعه وعشرين سته عشر

مثلا لو مات شخص وخلف اختين من قبل الاب واختين

من قبل الام وزوجة فالفريضة ايضا من اثني عشر فلها

الزوجة الربع وهو ثلثه وتاخذ الاختان من قبل الام الثلث

وهو اربعه والخمسة الباقيه لا تنقسم علي الاختين من قبل الاب

فتنكسر علي اثنين فتضربها الاثنين في اصل الفريضه وهو اثنا عشر

فتبلغ اربعه وعشرين فتاخذ الزوجة منها الربع وهو سته

وتاخذ الاختان من قبل الام الثلث وهو ثمانيه فيبقى عشرة

فتاخذ الاختان من قبل الاب كل واحده خمسة منهما فيدخل

النقص عليهما لان نصيبهما من اربعة وعشرين سنه عشر

مثلا لو مات شخص وخلف جد وجده من قبل الاب فالفر[يضه]

من ثلثه فياخذ الجده واحد واثنان الباقيان للجد قوله و

اختلفوا يعني لو مات شخص وخلف جد وجده من قبل

الابوين وجدا وجده من قبل الام فالفريضه من ثلثه فياخذ

للجد والجده من قبل الام الثلث وهو واحد فلا ينقسم فتنكسر

على اثنين فنضربها لاثنين في اصل الفريضه وهو ثلثه فتبلغ

سته فياخذ الجد والجده من قبل الام ثلث وهما اثنان فينقسم

عليهما والاربعة الباقيه لا ينقسم على الجد والجده من قبل الابوين

فنكسر في ثلث فنضرب الثلث في اصل الفريضه فتبلغ ثمانيه عشر

فياخذ الجد والجده من قبل الام الثلث وهو سته فتنقسم

عليهما فيبقى اثني عشر فتنقسم على الجد والجده من قبل الابوين

فللذكر مثل حظ الانثيين مثلا لو مات شخص وخلف جد

وجده من قبل الابوين وجد وجده من قبل الام وزوجا

فالفريضه من سته لان نصيب الزوج نصف ونصيب الجد

للجد والجده

للجد والجده للام الثلث واقل الفريضه التي يحصل منها النصف

والثلث لا تكون الا من سته فياخذ الزوج النصف من السته

وهو ثلثه وياخذ الجد والجده من قبل الام الثلث وهو اثنان

فيبقى واحد لا ينقسم على الجد والجده من قبل الابوين فتنكسر

على ثلثه فنضربها الثلثه في اصل الفريضه وهو سته فيبلغ ثمانية

عشر فياخذ الزوج النصف وهو تسعه وياخذ الجد والجده

من قبل الام الثلث وهو سته فيبقى ثلثه فتنقسم على الجد و

الجده من قبل الابوين للذكر مثل حظ الانثيين مثلا او مات

شخص وخلف الجد والجده من قبل الابوين والجد والجده

من قبل الام وزوجه فالفريضه ايضا من اثني عشر لان نصيب

الزوجه الربع ونصيب الجد والجده من قبل الام الثلث والثلث

والربع لا يكونان الا من اثني عشر فتاخذ الزوجه الربع وهو

ثلثه وياخذ الجد والجده من قبل الام الثلث وهو اربعه فيبقى

خمسه لا ينقسم على الجد والجده من قبل الابوين فتنكسر على ثلثه

فنضربها الثلثه في اصل الفريضه وهو اثني عشر فتبلغ سته

وثلثين فتاخذ الزوجة الربع وهو تسعة ويأخذ الجد والجدة
من قبل الام الثلث وهو اثني عشر فيبقى خمسة عشر فيقسم على
الجد من قبل الابوين للذكر مثل حظ الانثيين مثلا لو مات
شخص وخلف اختا واخا وجدا وجدة فالفريضة من ستة
فتاخذ الاخت والجدة الثلث وهو اثنان فنصيب كل واحد
منهما واحد ويأخذ الاخ والجد ثلثين وهو اربعة فنصيب
كل واحد من الاخ والجد اثنان مثلا لو مات شخص وخلف
عما او عمة من قبل الابوين وعما او عمة من قبل الام فالفريضة
من ستة لا نصيب للعم او العمة من قبل الام السدس فياخذ العم
او العمة من قبل الام السدس وهو واحد فيبقى خمسة لا تنقسم
على العم والعمة من قبل الابوين فتنكسر على ثلثة الثلث في اصل الفريضة
فتبلغ ثمانية عشر فياخذ العم او العمة من قبل الام السدس وهو
ثلثة فيبقى خمسة عشر فينقسم على العم والعمة من قبل الابوين
للذكر مثل حظ الانثيين مثلا لو مات شخص وخلف العم و
العمة من قبل الابوين وعم وعمة من قبل الام فالفريضة من

من ثلثه فياخذ العم والعمه من قبل الام الثلث وهو واحد لا ينقسم
على العم والعمه من قبل الام فتنكسر على اثنين فتضرب في اصل
الفريضه فتبلغ سته فياخذ العم والعمه من قبل الام الثلث وهو
اثنان فيبقى اربعه لا تنقسم على العم والعمه من قبل الابوين
للذكر مثل حظ الانثيين فتنكسر على ثلثه فتضربها لثلثه في اصل
الفريضه فتبلغ ثمانيه عشر فياخذ العم والعمه من قبل الام
الثلث وهو سته فينقسم عليهما بالسويه فيبقى اثنى عشر فينقسم
على العم والعمه من قبل الابوين للذكر مثل حظ الانثيين مسئله
لو مات شخص وخلف عما او عمه من قبل الابوين وعم وعمه
من قبل الام فالفريضه ايضا من ثلثه فياخذ العم والعمه من قبل
الام الثلث وهو واحد لا ينقسم على العم والعمه من قبل الام
الثلث وهو واحد لا ينقسم على العم والعمه من قبل الام فتنكسر
على اثنين فتضربها لاثنين في اصل الفريضه فتبلغ سته فياخذ
العم والعمه من قبل الام الثلث وهما اثنان فيبقى اربعه فياخذه
العم او العمه من قبل الابوين مسئله لو مات شخص وخلف
عما او عمه من قبل الابوين وعما او عمه من قبل الام فالفريضه

ايضا من ستة فياخذ العم او العمه من قبل الام السدس وهو
واحد والباقي للعم او العمه من قبل الابوين مسئلة الامهات
شخص وخلف خالا وخاله من قبل الابوين وخاله وخاله
من قبل الام فالفريضة من ثلثه لان نصيب الخال والخاله
من قبل الام الثلث وهو يحصل من ثلثه فياخذ الخال والخاله
من قبل الام الثلث وهو واحد لا ينقسم عليهما فتنكسر على
الاثنين فتضربها الاثنين في اصل الفريضه فتبلغ ستة فياخذ
للخال والخاله من قبل الام الثلث وهو اثنان فينقسم عليهما
والاربعة الباقية للخال والخاله من قبل الابوين فياخذ
كل واحد منهما اثنين بالسويه مسئلة الامهات شخص خلف
خالا وخاله من قبل الابوين وخالا وخاله من قبل الام
فالفريضة ايضا من ثلثه فياخذ الخال والخاله من قبل الام
الثلث وهو واحد لا ينقسم عليهما فتنكسر على الاثنين في اصل
الفريضه فتبلغ ستة فياخذ الخال والخاله من قبل الام
الثلث وهو اثنان والاربعه الباقيه للخال والخاله من
قبل الابوين مسئلة الامهات شخص وخلف خالا وخاله

وخاله

وخاله من قبل الابوين وخالا او خاله من قبل الام فالفريضه
من سته لان نصيب الخال والخاله من قبل الام السدس فياخذه
للخال او الخاله من قبل الام السدس وهو واحد والخمسه
الباقيه لا تنقسم على الخال والخاله من قبل الابوين فتنكسر على
اثنين فتضرب الاثنين في اصل الفريضه وهو سته فتبلغ
اثنا عشر فياخذ الخال او الخاله من قبل الام السدس وهو
اثنان والباقي للخال والخاله من قبل الاب فياخذ كل واحد
منهما بالسويه مثلا لو مات شخص وخالا وخاله من قبل
الام فالفريضه ايضا من سته فياخذ الخال او الخاله من قبل
الام السدس وهو واحد والباقي للخال والخاله من قبل
الابوين مثلا لو مات شخص وخلف عما وعمه وخالا او
خاله فالفريضه من ثلثه لان نصيب الخال الثلث وهو يحصل
من ثلثه فياخذ الخال او خاله الثلث وهو واحد والباقي
للعم او العمه مثلا لو مات شخص وخلف عما وعمه وخالا
وخاله فالفريضه ايضا من ثلثه فياخذ الخال الثلث وهو

وهو واحد والباقي لا ينقسم على العم والعمه، للذكر مثل حظ

الانثيين فينكسر الباقي في ثلثه فتضربها لثلاثه في اصل الفريضه

فتبلغ تسعه فياخذ الخال او الخاله الثلث وهو ثلثه والباقي

ينقسم على العمه والعمه للذكر مثل حظ الانثيين مثلا لو مات

شخص وخلف عما او عمه وخالا او خاله فالفريضه ايضا

من ثلثه فياخذ الخال والخاله الثلث وهو واحد لا ينقسم

عليهما فينكسر في اثنين فتضربها الاثنين في اصل الفريضه فيبلغ

سته فياخذ الخال والخاله الثلث وهو اثنان ينقسم عليهما

والباقي للعم او العمه مثلا لو مات شخص وخلف عما وعمه

وخالا وخاله فالفريضه ايضا ثلثه فياخذ الخال والخاله الثلث

وهو واحد لا ينقسم عليهما فتنكسر على الاثنين فتضربها لاثنين

في اصل الفريضه تبلغ سته فياخذ الخال والخاله الثلث وهو

اثنان فينقسم عليهما والباقي لا ينقسم على العم والعمه للذكر

مثل حظ الانثيين فتنكسر في ثلثه فتضرب ثلثه في سته

فتبلغ ثمانيه عشر فياخذ والخاله الثلث وهو سته والباقي

والبا

والباقي للعم والعمة ينقسم عليهما للذكر مثل حظ الانثيين

لو مات شخص وخلف عما وعمه من قبل الابوين وعما وعمه من قبل الام وخالا وخاله من قبل الابوين وخالا وخاله من قبل الام فالفريضه من ثلثه لان نصيب الاخوال الثلث وهو يحصل من ثلاثه وهو واحد لا ينقسم عليهم لان للخال والخاله من قبل الام سهمان من هذا الثلث لثلث فنكسر الثلث على مخرج الثلث وهو الثلث فنضربها لثلثه في اصل الفريضه فتبلغ تسعه فياخذ الاخوال الثلث وهو ثلث وياخذ الخال والخاله من قبل الام من هذه ثلث الثلث وهو واحد لا ينقسم عليهما فتنكسر على اثنين فنضرب الاثنين في تسعه فتبلغ ثمانية عشر فياخذ الاخوال الثلث وهو سته فياخذ الخال والخاله من قبل الام من هذا الثلث لثلث وهو اثنان فينقسم عليهما بالسويه والاربعه الباقيه نصيب الخال والخاله من قبل الابوين فياخذ كل واحد منهما اثنين بالسويه والباقي من ثمانية عشر اثني عشر للاعمام فياخذ العم والعمه من قبل الام الثلث وهو اربعه فينقسم على كل واحد منهما بالسويه والثمانية لا تنقسم على العم

والعمة من قبل الابوين للذكر مثل حظ الانثيين فتكسر على الثلث فنضرب
الثلث في اصل الفريضة وهي ثمانية عشر فتبلغ اربعة وخمسين فيأخذ
الاخوال الثلث وهو ثمانية عشر فيأخذ الاخوال من قبل الام الثلث
من ثمانية عشر وهو ستة فينقسم عليهما بالسوية والثلثان الباقيان
من ثمانية عشر للخال والخالة من قبل الابوين فيقسم عليهما
بالسوية والثلثان الباقيان من اربعة وخمسين للاعمام وهو
ستة وثلثون فيأخذ العم والعمة الثلث من قبل الام الثلث وهو
اثنى عشر فينقسم عليهما بالسوية والباقي ينقسم على العم والعمة من
قبل الابوين للذكر مثل حظ الانثيين مسئلة ومات شخص وخلف
عما او عمة من قبل الابوين وخالا او خالة كذلك وعما او عمة
من قبل الام وخالا او خالة كذلك فالفريضة ايضا من ثلثة فيأخذ
الاخوال الثلث وهو واحد لا ينقسم عليهم لان الخال والخالة
من قبل الام يأخذان من هذا الثلث الثلث فتكسر على مخرج الثلث
فنضرب مخرج الثلث في اصل الفريضة فتبلغ تسعة فيأخذ الاخوال
الثلث وهو ثلثة ويأخذ الخال او الخالة من قبل الام الثلث من هذا

هذا

هذا الثلث وهو واحد لا ينقسم عليهما فتنكسر على الاثنين فتضرب
الاثنين في اصل الفريضه وهو تسعه تبلغ ثمانية عشر فياخذ الا
خوال الثلث وهو ستة فياخذ الخال والخاله من قبل الام الثلث
وهو اثنان فينقسم عليهما والاربعة الباقية للخال والخاله من
قبل الابوين بالسويه والثلثان الباقيان للاعمام فياخذ العم والعمه
من قبل الام الثلث وهو اربعة فينقسم عليهما بالسويه والباقي
للعم اوالعمه من قبل الابوين مثلا لو مات شخص وخلف عما
او عمه من قبل الابوين وخالا او خاله كذلك وعما او عمه من
قبل الام وخالا او خاله كذلك فالفريضه ايضا من ثلثه فياخذ
الاخوال الثلث وهو واحد فينقسم عليهم لان للخال او الخاله
من قبل الام يعني من هذا الثلث السدس فتنكسر على مخرج السدس
وهو ستة فتضرب ستة في اصل الفريضه فتبلغ ثمانية عشر فيا
الاخوال الثلث وهو ستة فياخذ الخال او الخاله من قبل الام من
هذا الثلث السدس وهو واحد والباقي للخال او الخاله من قبل
الابوين والباقيان فياخذ العم او العمه من قبل الام الثلث
للاعمام م

وعمه من قبل الابوين والثمانية الباقية للعم او لعمه من قبل الابوين

او مات سنخص وخلف عما وعمه من قبل الابوين او عما وعمه من

قبل الام وخالا وخاله من قبل الابوين وخالا وخاله من قبل

الام وزوجا فالفريضه من سته لان نصيب الزوج النصف و

نصيب الاخوال الثلث واقل عدد يجتمع فيه النصف والثلث لا يكون

الا من سته فياخذ الزوج النصف وهو ثلثه وياخذ الاخوال

الثلث وهو اثنان والخال والخاله من قبل الام بطليان من هذا

الثلث ثلث فينكسر هذا الثلث في مخرج الثلث فتضربه ثلثه في

اصل الفريضه فتبلغ ثمانيه عشر فياخذ الزوج النصف وهو

تسعه وياخذ الاخوال الثلث وهو سته فياخذ الخال و

الخاله من قبل الام من هذا الثلث ثلث وهو اثنان فيتقسم

عليهما والاربعة الباقية للخال والخاله من قبل الابوين

والثلاثة الباقيه من ثمانيه عشر للاعمام فياخذ العم والعمه

من قبل الام الثلث وهو واحد لا ينقسم عليهما فتنكسر على

الاثنين في ثمانيه عشر فتبلغ سته وثلثين فياخذ الزوج

الزوج

الزوج النصف وهو ثمانية عشر فياخذ الاخوال الثلث وهو
اثنا عشر فياخذ الخال والخاله من قبل الام من هذا الثلث
الثلث وهو اربعه فينقسم عليهما والثمانية الباقيه للخال والخاله
من قبل الابوين والستة الباقيه من سته وثلثين للاعمام وياخذ
العم والعمة من قبل الام الثلث وهو اثنان فينقسم عليهما
والاربعة الباقية لا تنقسم على العم والعمة من قبل الابوين للذكر
مثل حظ الانثيين فتنكسر على ثلثة فتضربها الثلاثة في اصل الفريضة
وهو ستة وثلاثين فتبلغ مايه وثمانيه فياخذ الزوج النصف
وهو اربعه وخمسون وياخذ الاخوال الثلث وهو سته
وثلاثون فياخذ الخال والخاله من قبل الابوين والباقي
من مايه وثمانيه للاعمام وياخذ العم والعمه من قبل الام الثلث
وهو سته فينقسم عليهما والباقي للعم والعمه من قبل الابوين ينقسم
عليهما للذكر مثل حظ الانثيين مسئلة لو مات شخص وخلف
عما او عمه من قبل الابوين وعما او عمه من قبل الام وخالا وخاله
من قبل الام وزوجا فالفريضه من سته فياخذ الزوج النصف

ثلث الثلث وهو اثنا عشر ينقسم عليهما والباقي للخال والخاله من قبل الام

وهو ثلثه فياخذ الاخوال الثلث وهو اثنان والخال والخاله
من قبل الام يطلبان من هذا الثلث الثلث وهو واحد لا ينقسم
عليهما فتنكسر على مخرج الثلث وهو ثلثه فتضربه في اصل الفريضه
فتبلغ ثمانيه عشر فياخذ الزوج النصف وهو تسعه وتاخذ
الاخوال الثلث وهو سته فتاخذ الاخوال من قبل الام الثلث
وهو اثنان فينقسم عليهما والاربعه الباقيه للخال والخاله
من قبل الابوين فيبقى من ثمانيه عشر ثلاثه للاعمام فياخذ العم
او العمه من قبل الام الثلث وهو واحد والباقي للعم او العمه من
الابوين مثلا لو مات شخص وخلف عما وعمه من قبل
الابوين وعما وعمه من قبل الام وخالا وخاله من قبل الابوين
وخالا وخاله من قبل الام وزوجا فالفريضه ايضا من سته
فياخذ الزوج النصف وهو ثلثه وتاخذ الاخوال الثلث و
هو اثنان والخال والخاله من قبل الام يطلبان من هذا الثلث
السدس وهو واحد لا ينقسم على الخال والخاله من قبل الام
فتنكسر على مخرج السدس وهو سته فتضربه في اصل الفريضه

الفريضه فتبلغ سته وثلثين فياخذ الزوج النصف وهو
ثمانيه عشر وتاخذ الاخوات الثلث وهو اثنا عشر فياخذ الخال
والخاله من قبل الام من هذا الثلث السدس وهو اثنان والباقي
للخال والخاله من قبل الابوين والباقي من سته وثلثين سته للاعمام
فياخذ العم والعمه من قبل الام الثلث وهو اثنان فينقسم عليهما
والاربعه الباقيه لا تنقسم على العم والعمه من قبل الابوين للذكر
مثل حظ الانثيين فتنكسر على ثلثه فتضربها لثلثه في اصل الفريضه
وهي سته وثلثون فتبلغ مايه وثمانيه فياخذ الزوج النصف
وهو اربعه وخمسون فياخذ الاخوال الثلث وهو سته و
ثلثون فياخذ الخال او الخاله من قبل الام السدس وهو من
سته وثلثين وهو سته والباقي للخال والخاله من قبل الا
بوين فبقي من مايه وثمانيه ثمانيه عشر للاعمام فياخذ العم و
العمه من قبل الام الثلث وهو سته فينقسم عليهما بالسويه
والباقي ينقسم على العم والعمه من قبل الابوين للذكر مثل حظ
الانثيين مثلا لو مات شخص وخلف عما وعمه من قبل الابوين

وعماد عمه من قبل الام وخالا وخاله من قبل الابوين وخال
وخاله من قبل الام وزوجا فالفريضه ايضا من سته فياخذ
الزوج النصف وهو ثلثه وياخذ الاخوال الثلث وهو اثنان ويا[خذ]
ويبطل الخال والخاله من قبل الام من هذا الثلث فتنكسر على مخرج
الثلث فتضرب مخرج الثلث وهو ثلثه في اصل الفريضه وهو
سته فتبلغ ثمانيه عشر فياخذ الزوج النصف وهو تسعه
وياخذ الاخوال الثلث وهو سته فياخذ الخال والخاله
من قبل الام من هذا الثلث الثلث وهو اثنان فيقسم عليهما
بالسويه والباقي للخال والخاله من قبل الابوين والباقي من
ثمانيه عشر ثلثه فيطلب للعم والعمه من قبل الام من هذا الثلث
السدس فتنكسر في مخرج السدس وهو سته فتضربها في سته
في اصل الفريضه وهو ثمانيه عشر فتبلغ مايه وثمانيه فياخذ
الزوج النصف وهو اربعه وخمسون وياخذ الاخوال الثلث
وهو سته وثلثون فياخذ الخال والخاله من قبل الام الثلث
وهو اثنا عشر فيقسم عليهما بالسويه والباقي للخال والخاله

الخاله من قبل الابوين فيبقي للاعمام من مايه وثمانيه ثمانيه
فياخذ العم والعمه من قبل الام السدس وهو ثلثه فيبقي خمسه
عشر فينقسم علي العم والعمه من قبل الابوين للذكر مثل حظ الا
نثيين مسئلة لو مات شخص وخلف عما وعمه من قبل الام
وخالا وخاله من قبل الابوين وخالا وخاله من قبل الام
وزوجه فالفريضه من اثني عشر لان نصيب الزوجه الربع وهو
ثلثه ونصيب الاخوال الثلث وهو اربعه واقل عدد يجتمع فيه
الربع والثلث لا يكون الا من اثني عشر فتاخذ الزوجه الربع
وهو ثلثه وتاخذ الاخوال الثلث وهو اربعه فيطلب الخال والخاله
من قبل الام من هذا الثلث ثلث فينكسر في مخرج الثلث فتضرب
مخرج الثلث في اصل الفريضه فتبلغ سته وثلثين فتاخذ الزوجه
الربع وهو تسعه وتاخذ الاخوال الثلث وهو اثنا عشر فياخذ
الخال والخاله من قبل الام من هذا الثلث ثلث وهو اربعه ينقسم
عليهما بالسويه والباقي من سته وثلثين خمسة عشر للاعمام فياخذ
العم والعمه من قبل الام من هذا المجموع الثلث وهو خمسة لا ينقسم

عليهما في الاثنين فنضربها الاثنين في ستة وثلاثين فتبلغ اثنين
وسبعين فيأخذ الزوجة الربع وهو ثمانية عشر فتأخذ الاخوال
الثلث وهو اربعة وعشرون فيأخذ الخال والخالة من قبل
الام الثلث وهو ثمانية فينقسم عليهما بالسوية والباقي للخال
والخالة من قبل الابوين فينقسم عليهما بالسوية والباقي من
الاثنين وسبعين ثلاثون للاعمام فيأخذ العم والعمة من
قبل الام الثلث وهو عشرة فينقسم عليهما بالسوية والباقي
للعم والعمة من قبل الابوين للذكر مثل حظ الانثيين فينكسر
على ثلثة فنضرب الثلث في اثنين وسبعين فتبلغ مائتين
وستة عشر فتأخذ الزوجة الربع وهو اربعة وخمسون فيأخذ
الاخوال الثلث وهو اثنان وسبعون فيأخذ الخال والخالة
من هذه الثلث الثلث وهو اربعة وعشرون فينقسم عليهما
بالسوية والباقي ينقسم على الخال والخالة من قبل الابوين
بالسوية والباقي من مائتين وستة عشر تسعون للاعمام فيأخذ
العم والعمة من قبل الام الثلث وهو ثلثون فينقسم عليهما والباقي

والباقي ينقسم عليهما اي على العم والعمة من قبل الابوين للذكر
مثل حظ الانثيين ~~مسئلة~~ لو مات شخص وخلف عما وعمة
من قبل الابوين وعما وعمة من قبل الام وخلف خالا وخالة
من قبل الابوين وخالا وخالة من قبل الام وزوجة فالفريضة
ايضا من اثني عشر فتاخذ الزوجة الربع وهو ثلثة فياخذ الاخوال
الثلث وهو اربعة يطلب للخال والخالة من قبل الام من هذا
الثلث السدس فينكسر في مخرج السدس فتضرب الستة في اصل
الفريضة فتبلغ اثنين وسبعين فتاخذ الزوجة الربع وهو
ثمانية عشر والاخوال الثلث وهو اربعة وعشرون فياخذ الخال
او الخالة من قبل الام السدس وهو اربعة والباقي للخال والخالة
من قبل الابوين والباقي من اثنين وسبعين ثلثون للاعمام
فياخذ العم والعمة من قبل الام الثلث وهو عشرة فينقسم عليهما
بالسوية والباقي ينقسم على العم والعمة من قبل الابوين
للذكر مثل حظ الانثيين فتنكسر على ثلثة فتضرب لثلثة في اصل
الفريضة وهو اثنين وسبعين فتبلغ مائتين وستة عشر

الزوجة الربع وهو اربعة وخمسون فياخذ الاخوال
الثلث وهو اثنان وسبعون فياخذ الخال والخاله من قبل
الام من هذا الثلث السدس وهو اثني عشر والباقي للخال والخاله
من قبل الابوين والباقي من ماتين وستة عشر تسعون للاعمام
فياخذ العم والعمه من قبل الام الثلث وهو ثلثون فينقسم
عليهما والباقي ينقسم علي العم والعمة من قبل الابوين للذكر
مثل حظ الانثيين مسئلة لو مات شخص وخلف عما او عمه
من قبل الابوين وعما او عمه من قبل الام وخالا وخاله من
قبل الابوين وخالا وخاله من قبل الام وزوجة فالفريضه
ايضا من اثني عشر فتاخذ الزوجة الربع وهو ثلثه وتاخذ
الاخوال الثلث وهو اربعه لا ينقسم عليهم لان الخال والخاله
من قبل الام يطلبان من هذا الثلث الثلث فينكسر في ثلثه
فنضرب الثلثه في اصل الفريضه فتبلغ ستة وثلثين فتاخذ
الزوجة الربع وهو تسعة وياخذ الاخوال الثلث وهو اثني عشر
فياخذ الخال والخاله من قبل الام الثلث وهو اربعه فينقسم

الابوين قوله لا قرب يمنع الابعد الا في مسئلة واحدة
كما ان عليا عليه السلام يرث ميراث رسوله صلى الله عليه وآله سيفه وعمامته
وغيره ولم يرث العباس وهو عم رسول الله صلى الله عليه
واله من قبل الاب وعليا عليه السلام ابن عم رسول الله صلى
الله عليه واله من قبل الابوين وهكذا الحكم خاص في
هذه المادة ولا يتعدى يعني اذا كان عوض ابن العم بنت
العم فلا يجري هذا الحكم في غيرها فقوله كابن عم لاب
هو ابن خال لام مثلا تزوج شخص بامرة وله ابن ولها بنت
وتزوج ابنه بنتها او ولد الرجل والمرة واولد الابن والبنت
فالولد الذي من الرجل والمرة خال وعم لهذا الولد فانه يكون
ابن العم وابن الخال للولد المذكور يعني لولد الابن والبنت
قوله تزوج ابن عم مثلا تزوج شخص بنت عم فورث بالزوجية
وبنت عمته وكذا بالعكس قوله ابن خال قد مثاله تزوج شخص
بنت خاله فورث بالزوجية وبنت خالته وكذا بالعكس قوله
الا ومنع احدهما الاخر كابن عم لابوين وهو اخ لام مثلا لو تزوج

لو تزوج الرجل امراته وحصل منها ولد ومات الرجل فتزوج ج
اخوه امراته وحصل منها ولد فهذا الولد يكونا ابن عم لاب
واخا لام فيرث هذا الولد بالاخوية لا بابن العمومية لان الاخ
تمنع ابن العمومية مسئله وحيث الولاء صحيح الخ مثلا لرجل
المعتقة من مملوك فولاه اي مال الذي لها ولاولادها بعد العتق
لمولي المعتقه فاذا اعتق الاب نصرف الولاء من مولي الام مثلا
ابوين وخمس بنات فالفريضه من سته ياخذ الابوين الثلث
وهو اثنان فبقي اربعه لا تنقسم علي خمسه بنات فاضرب الاربع
في خمسه والخمسه في اصل الفريضه فتبلغ ثلثين فيخرج من هذه
الصورة لم يكن فيها وفق فوله كابوين وست بنات فالفريضه
ايضا من سته ياخذ الابوين الثلث وهو اثنان فبقي اربعه
ففي هذه الصورة وقف بين نصيبهم وعددهم فاضرب
نصف وهو ثلثه في عددهم وهي سته فتبلغ ثمانيه عشر فيا خذ
الابوان الثلث وهو سته فبقي اثنا عشر فياخذ كل واحد
منهما اثنين فوله ودو السببين اولي بالرد يعني مثلا

لو كان الاخ والاخت من قبل الابوين والاخ والاخت من قبل
الام قيل يرد الباقي من الفريضة على الاخ والاخت اللذان من
قبل الابوين قيل لا يرد بل يرد على الاخ والاخت اللذان من قبل
الام والاولاد اولى ولهذا قال ذو السببين بالـ... مثلا لو مات
شخص وخلف ذكر وخنثى فرض مرة الخنثى ذكر فالفريضة
ايضا من اثنين ومرة اخرى فرض الخنثى انثى فالفريضة ثلثه
فاضرب ثلثة في اثنين فتبلغ ستة والستة تضرب في حالتي
الخنثى تبلغ اثنى عشر فياخذ الخنثى اذا فرض ذكرا ستة
من اثنى عشر والباقي للذكر واذا فرضت الخنثى انثى فتاخذ
من اثنى عشر اربعة والباقي للذكر فيحصل الخنثى من المجموع
خمسة وللذكر سبعة مثلا لو مات شخص وخلف انثى
وخنثى فرض مرة الخنثى انثى فالفريضة من اثنين ومرة
ومرة اخرى فرض الخنثى ذكر فالفريضة ثلثة فاضربها لثلثة
في اثنين فتبلغ ستة والستة تضرب في حالتي الخنثى فتبلغ
اثني عشر فياخذ الخنثى اذا فرضت انثى ستة من اثني عشر

عشر والباقي للوث فاذا فرضت الخنثى ذكرا فيأخذ من اثني
عشر ثمانية والباقي للوث فيحصل من الجميع للخنثى سبعة
وللانثى خمسة مثلا لو مات شخص وخلف ذكرا وخنثى وانثى
فرض مرة الخنثى ذكرا فالفريضة من خمسة ومرة اخرى
فرض الخنثى انثى فالفريضة اربعة فاضرب اربعة في خمسة
فتبلغ عشرين والعشرين تضرب في حالتي فيصار اربعين
فاذا فرض الخنثى ذكرا كان نصيبه مرارا من ستة عشر وللانثى
ثمانية وللذكر ستة فاذا فرض الخنثى انثى كان نصيبه من
اربعين عشر وكذلك للانثى وللذكر عشرون فيأخذ هؤلاء
المذكورون نصفا لجميع فيحصل
للخنثى ثلثة عشر وللانثى تسعة و
للذكر ثمانية عشر تم شرح المشكل
على يد اقل الانام ... الراجي
في الطلاب ... على كاتبها
لنفسه لا ... ولا ...
والحمد لله رب
العالمين

قال النبي صلى الله عليه وآله لا نكاح بين العيدين
معناه ان صلوة العيد وعيد الجمعة في الشتا
فصل النبي صلى الله عليه وآله صلوة العيد
ورجع ليقيم صلوة الجمعة واستقبل رجل
فقال يا رسول الله صلى الله عليه هنا نكاح
فقال رسول الله عليه وآله لا نكاح بين
العيدين وبين صلوة الجمعة لضيق الوقت
في الشتا صدق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم